## 208700 ـ ليس لها ولي في النكاح ، فهل يزوجها رئيس المركز الإسلامي أو يزوجها خالها ؟

### السؤال

عندما أقدم على الزواج هل يجب عليَّ السفر إلى تركيا ، وأرشح الخال المصلي ليكون ولياً لي؟ أم الأفضل أن أرشح أحد أئمة المساجد أو المراكز الإسلامية هنا في فنلندا ليقوم بهذا الدور؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

من شروط صحة النكاح : الولاية ، فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بدون ولي ، فإن تزوجت بدون ولي فنكاحها باطل .

ولا ولاية لكافر على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم .

تراجع إجابة السؤال رقم : (48992).

ثانيا :

ولاية النكاح تكون للعصبة وهم الأقارب الذكور من جهة الأب ، كالأب والجد والابن والأخ والعم .

أما الأقارب من جهة الأم فليسوا من العصبة ، ولا تثبت لهم الولاية في النكاح .

فالخال ليس من العصبة ، فلا يكون وليا في النكاح .

ولكن هناك بعض الحالات يصح أن يتولى فيها الخال عقد النكاح ، وهي :

1- أن يكون موكّلاً من قبَل الولي .

2- أن يكون العقد قد تمّ ، وتم توثيقه في دولة إسلامية تأخذ بالقول بجواز تزويج الخال لابنة أخته ، أو القول بجواز عقد النكاح بلا ولي .

يراجع السؤال رقم : (152595) ، والسؤال رقم : (153602) .

ثالثا :

إذا لم يوجد للمرأة ولي يزوجها : زوجها القاضي المسلم ، إن وجد .

فإن لم يوجد ، كحال الجاليات المسلمة المقيمة في بلاد الغرب : زوجها رئيس المركز الإسلامي .

فإن لم يوجد زوجها إمام المسجد ، أو عالم من العلماء ، أو رجل عدل من المسلمين.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" إذا كانت المرأة في بلاد ليس فيها ولي، لا أخ ولا أب ولا ابن عم، فإن الحاكم يقوم مقام الولي ، وليها الحاكم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي من لا ولي له ) ، فالحاكم يقوم مقام وليها ويكون هو وليها ، يزوجها أو يوكل من يزوجها.

فإذا كانت في بلاد ليس فيها حاكم لا قاضٍ ولا ولي ، كالأقليات الإسلامية في بلاد الكفر ، فليزوجها رئيس المركز الإسلامي إذا كان عندهم مركز إسلامي ؛ لأنه بمثابة السلطان عندهم ، ورئيس المركز الإسلامي ينظر لها ويزوجها بالكفء إذا كان ليس لها أولياء ، وليس هناك قاضٍ ، وإذا كان الولي بعيداً : يخاطب ، يكاتب حتى يرسل الوكالة ، أما إذا كان لا يعرف محله : فالولي الذي بعده يقوم مقامه، الذي أدنى منه يقوم مقامه ، فإذا كان ما لها ولي سوى الغائب الذي يجهل مكانه ، فالسلطان يقوم مقامه " .

انظر : موقع الشيخ ابن باز

والخلاصة:

أن رئيس المركز الإسلامي بتلك البلاد يقوم مقام السلطان ، وولاية السلطان في النكاح ولاية شرعية إذا لم يوجد ولي من العصبة ، ولا حاجة بك إلى السفر إلى خالك ، ليتولى هو أمر نكاحك بنفسه .

فإذا أسلم هذا الرجل ، رغبة في الدين ، وصح إسلامه : فلا حرج أن يتولى عقد النكاح رئيس المركز الإسلامي في مكان إقامتك .

والله أعلم .